محمد بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي
يستتاب بالتوبة فلو تقبل منه فانما المتمادي فلا خلاف
انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات
ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وروى
اصبغ عن ابن القسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب
برسول الله صلى الله عليه وسلم واعلن دينا مما يفارق
به الاسلام انه ميراثه للمسلمين وقال يقول مالك ان
ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعي
وابو ثور وابن ابي ليلى واحد اختلف فيه عن احمد وقال
علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي
وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق
وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما
كسبه قبل ارتداده وما كسبه في الردة فللمسلمين

وتفصيل ابي الحسن في باب جوابه حسن بين وهو على
رأي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قولي
مالك في ميراث الزنديق فورثته ورثته من المسلمين
قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك
واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغيرهما واحد
من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه

حكم

حكم كنا فقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد
ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال به
ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد
الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القسم في العتبية
الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث
وان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من
استر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو
القسم بن الكاتب عن نصراني سب النبي صلى الله عليه
وسلم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه
للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل
ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه لعهد هذا
معنى قوله واختصاره الباب الثالث في حكم من سب
الله تعالى وملائكته وانبياءه وكتبه وال النبي صلى الله
عليه وسلم وازواجه وصحبه لا خلاف ان سباب الله تعالى
كفر حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القسم
في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القسم
عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من
المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون قد افترى على الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)